



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الفوز في المال بالوصية بما جمع من المال

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

٢٧٥
١٦٥
١٥٩
ك
كتاب الوصايا

الرسالة التاسعة والخمسون

الفوز في المال بالوصية

بما جمع من المال تأليف

الامام العالم العلامة

حسن الشرنبلال

تعمده الله تعالى

برحمته

والمسلمين

امين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ
 الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة
 وأسعد من زين ظاهره وطهر باطنه ومن
 عليه يبذل بعض ما ملكه من المتاع القليل
 للفوز بجنان عدن بالنعيم الجليل
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب
 المقام المحمود وعلى آله وأصحابه والتابعين
 إلى يوم الورد **وبعد** فيقول الفقير
 حسن الشربلاني الخنفي هذه رسالة
 سميتها الفوز بالمقام الوصية بما جمع من
 المال جمعتها حين ورود السؤال عن شخص
 مرض بمكة المشرفة ثم توفي فوق بيتا له على
 عتقايه ثم من بعده هم على الحرم النبوي وأوصى
 لهم ببعض امتعة وكتب به حجة عند قاضي مكة
 المشرفة ثم توفي بعد يوم ونيله وليس له
 وارث نسبي ولا سبي فهل ينفذ ذلك من
 جميع ماله أو يكون من الثلث وإذا أراد الحاكم
 ينفذ ذلك من ثلث ما أوصى به فقط له
 ذلك أم لا
 فأجبت بلزوم تنفيذ ذلك من جميع المال
 ولا يجوز لأحد المعارضة في شيء من ذلك
 ثم طلب مني دليل الجواب بنقل المذهب
 المستطاب فسطرت ما به ظفرت بعناية

الملك الوهاب قال في الهداية ولا يجوز الوصية
 بما زاد على الثلث قال في معراج الدراية وهذا
 عند وجود الورثة باجماع أهل العلم عند عدم
 اجازة الورثة ويجوز عند اجازتهم لحديث سعد
 ابن أبي وقاص وزه المبسوط سعد بن مالك مكان
 سعد بن أبي وقاص ولكن الأول موافق لكتب
 الحديث كالمصايب وغيره وهو أن سعدا رضي
 الله عنه لما قال أوصى بمالي كله قال عليه السلام
 لا فقال فبالثلثين قال عليه السلام لا فقال
 فبالنصف فقال عليه السلام لا فقال فبالثلث
 فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير وذليل
 جواز الوصية بالكل عند عدم الوارث ما روى
 عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اجاز أن يوصى بما شاء
 عند عدم الورثة ولم يعرف له من الصحابة مخالف
 فحل محل الإجماع وتقليل النبي صلى الله عليه وسلم
 بقوله أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من
 أن تدعهم عالة يتكففون الناس دليل على
 أن العلة في أن لا يتجاوز عن الثلث في الوصية
 لتستغني الورثة فإذا لم يكن له ورثة فقد ارتفعت
 العلة فله أن يوصى بما شاء ولا يقول يقال لو كانت
 العلة أغنا الورثة لصح أن يجوز التجاوز عن
 الثلث إذا كانت الورثة أغنياء وليس له ذلك
 بالإجماع لانا نقول وجود العلة لا يراعى

في جميع الصور كما في الرمل في الحج انتهى ملخصا وقال
العلامة ابن كمال بامثاله رحمه الله وان لم يوجد
وارث او وجد ولم ياب عنه التنفيذ من
الكل تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع
انتهى وقال في مناهيه كان قضية اطلاق نص
الكتاب اعني قوله تعالى من بعد وصية ان تنفذ
الوصية بما زاد على الثلث ايض يعني مع وجود
الوارث الا ان الاجماع اخرج الزايد عن حيز
التقديم حتما فبقي ما دونها اي الزيادة على
قضية النص انتهى وقال في الدرر والفرر
وصحت اي الوصية بالكل اي بكل ماله عند عدم
وارثه لان المانع من الصحة يتعلق بحق الوارث
فاذا انتفى يصح انتهى وقال في شرح المجمع
لابن الملك واذا لم يكن وارث يجيزها بالكل يعني
اذا اوصى لاجنبي بكل ماله ولا وارث له صحت
الوصية وسلم له ماله عندنا لان ما زاد على الثلث
لعامة المسلمين والموصي له منهم وقد تخرج
بايصا به انتهى منها وفي الخلاصة تجوز الوصية
بكل ماله اذا لم يكن له وارث انتهى وقال في النزاهة
والوصية بالثلث تجوز للاجنبي اجازة الورثة
اولا وبكل المال باجارتهم وان لم يكن له وارث
تجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال
املا انتهى ولا مزيد على هذا البيان المويد

بواضع

بواضع البرهان واقتصرنا على مورد الجواب
بالاختصار من غير اطالة وانتشار الفوضوح
العذر عند ذوي الاستصار وصلّى الله
على سيدنا محمد المصطفى المختار وعلى آله
 واصحابه وازواجه وذريته السادة البررة
الاخيار **تنبيه** اذا تجاوز الوارث الوصية
بما زاد على الثلث فانما يملكه الموصي له
بالاجازة من قبل الموصي حتى يجبر الوارث على
التسليم ولو اعتق عبد اليس له غيره واجازوا
فالولاية ولو اجاز وارث الوصية بزوجه
لم يبطل نكاحه وبملكه قبل القبض ولو شاعا
مطلقا وقال الشافعي ومالك من جهة المجيز
فانعكس الحكم لان الميت لاحق له فيما زاد على
الثلث فيكون ملك الوارث حقيقة فهو
المملك له قلنا الصادق منه الوصية الموصي قصا
فصادفت ملكه حالا لان كل ماله ملكه وقت
الوصية وبعد الموت حكما فلا يملك الا ما فضل
عن حوائجه ولا يملك ما يشغل بحاجته ومثله
الوصية لكن لهم نقصها فيما زاد لحقهم فان
اجازوا ظهر انه لم ينتقل اليهم ونفذ العقد
السابق كمنهين اجاز بيع الرهن لا يقال لو كان
الوارث مريضا تعثر اجازته من ثلثه فكان
تمليكا لان اسقاط الحق يعتبر من الثلث ايض

كعق ومحاياة كذا في شرح المقدسي رحمه الله
هذا واعلم ان قوله انك ان تذر ورثتك اغنيا
خير يجوز انك فتح الهمة وهو واضح لانه
علة لما تضمنه قوله والثالث كثير ويجوز كسرهما
استنفا وفيه اشارة الى تلك العلة ايض خلافا
لما يوهمه كلام بعضهم ان الكسري فوت التثنية
على العلة وقوله ان تذر يفتح الهمة اي تترك
ورثتك اغنيا خير خبر انك وعلى كسر
ان الذي صحت به الرواية فالفا والمبسدا
الداخل على عليه محذوفان للعلم بهما
اي فهو خير وبصحة الرواية به لدفع

ما قيل حذف ذلك ضرورة قاله

ابن حجر في شرح المشكاة رحمه

الله وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى سائر الانبياء

والمرسلين وعلى

الاوال والعجا

والنابعة

امين

والحمد لله رب العالمين

امين